جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٧٨)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ القضائية :

(١) بيع "بيع الوفاء" . تقادم "تقادم مسقط" . بطلان .

بطلان بيع الوفاء بطلانا مطلقا . سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . م ٤٤١ مدنى .

(٢) بطلان "بطلان التصرفات" . تقادم "وقف التقادم" . نقض "السبب الجديد" . أهلية .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بوقف تقادم الدعوى بالنسبة للقاصر لعدم وجود نائب يمثله قانونا قبل تعيين الطاعنة وصية عليه . أثره . عدم جواز التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) حكم "إصدار الحكم" . نقض .

قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وسقوط دعوى المستأنف عليها بالتقادم . عدم تعرض الحكم فى منطوقه لباقى الورثة المحكوم لصالحهم ابتدائيا والذين لم يختصمهم المطعون عليه فى استئنافه . النعى بأن الحكم قضى بسقوط الدعوى بأكملها . نعى غير صحيح .

١ — متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيسا على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلانا مطلقا عملا بنص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة

من تاريخ العقد ، و إذ كان القانون المدنى القائم قد استحدث فى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد إحتراما للأوضاع التى استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه — بأن البطلان المطلق لا يرد عليه التقادم — يكون فى غير محله .

٢ — إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثهما حتى تعيينها وصية عليهما عملا بما تقضى به المادة ٣٨٢/ ١ من القانون المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين ، وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون تعيين نائب آخر عنهما ، فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى منطوقه على القضاء بالغاء الحكم المستأنف " وسقوط دعوى المستأنف عليها الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين بالتقادم" وهى التى اختصمها المطعون عليه فى الاستئناف ، ولم يعرض الحكم فى منطوقه للورثة البالغين من أولاد المورث الذين كانوا خصوما أمام محكمة أول درجة — التى قضت ببطلان عقد البيع الوفائى الصادر من المورث للمطعون عليه — ولم يختصمهم المطعون عليه فى لاستئناف ، ومن ثم فإن النعى بأن الحكم قضى بسقوط الدعوى باكملها رغم أن الحكم الابتدائى أصبح نهائيا بالنسبة لأنصبة باقى الورثة — يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها ... ... قاصرى مورثها المرحوم ... ... أقامت هى و ... ... و ... ... و ... ... أولاد المورث المذكور الدعوى رقم ... ... مدنى أسيوط الابتدائية ضد المطعون عليه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٦٩/١٠/١ طلبوا فيها الحكم ببطلان العقد الصادر من مورثهم سالف الذكر إلى المطعون عليه ببيع فدانين بمبلغ ٨٠٠ ج و إلزامه بتسليم العين ، وقالوا بيانا لدعواهم أن مورثهم استدان من المطعون عليه مبلغ ٧٠٠ ج وحرر ضمانا لذلك الدين عقدا صدق على توقيعاته فى ١٩٥١/١٠/٦ ووصف بأنه عقد بيع فدانين بثمن قدره ٨٠٠ ج وحررت بين الطرفين ورقة ضد مؤرخة ١٩٥١/١٠/١٠ ذكروا أنه إذا قام المورث بسداد ٧٠٠ ج بعد مضى خمس سنوات يحق له استرداد العين من المطعون عليه ، و إذ كان هذا البيع باطلا عملا بالمادة ٤٦٥ من القانون المدنى فقد أقاموا هذه الدعوى للحكم لهم بالطلبات سالفة البيان و بتاريخ ١٩٧٠/١/٣١ قضت المحكمة للطاعنة و باقى المدعين بطلباتهم . استأنف المطعون عليه هذا الحكم — ضد الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها — وقيد استئنافه برقم ... ... مدنى أسيوط ، ودفع المطعون عليه بسقوط دعوى البطلان بالتقادم ، وفى ١٩٧٠/١٢/١٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بقبول الدفع وسقوط دعوى الطاعنة بالتقادم . طعنت الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وتقول فى بيان ذلك أن المحكمة قضت بسقوط دعوى الطاعنة ببطلان العقد بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على تحريره ، فى حين أن العقد المذكور وهو بيع وفاء باطل بطلانا مطلقا وهذا البطلان لا يرد عليه التقادم .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيسا على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه والمصدق على توقيعاته فى ١٩٥١/١٠/٦ هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلانا مطلقا عملا بنص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الإستئناف بتقادم هـذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، ولما كان القانون المدنى القائم قد استحدث فى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراما للأوضاع التى استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن النعى بالسبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم قضى بسقوط دعوى الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها بالتقادم وأغفل أن مورثها توفى فى ١٩٦٢/٩/١٠ ولم تعين هى وصية على ولديه القاصرين إلا فى ١٩٦٢/٢/٢٤ فيقف سريان التقادم بالنسبة إليهما خلال هذه المدة لأنه لم يكن لهما نائب يمثلهما قانونا وذلك عملا بالمادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى ، وباستبعاد المدة المذكورة لا تكون مدة التقادم قد إكتملت ويتعين رفض الدفع فى حقهما .

وحيث أن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثهما فى ١٩٦٢/٩/١٠ حتى تعيينها وصية عليهما فى ١٩٦٦/٢/٢٤ عملا بما تقضى به المادة ١/٣٨٢ من القانون

المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين وما إذا كانت هـذه الفترة قد انقضت دون تعيين نائب آخر عنهما ، فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث أن الدعوى رفعت أمام محكمة أول درجة من الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها .. .. و .. .. قاصرى المرحوم .. .. كما رفعت من .. .. و .. .. و .. .. أولاد المورث الآخرين ، فى حين أن المطعون عليه قصر استئنافه على الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين ، مما مفاده أن نطاق الإستئناف قد تحدد بنصيبها عن نفسها و بصفتها فى الأرض المبيعة وقدره ١ ف و ٣ ط وأن الحكم الابتدائى الصادر ببطلان عقد البيع قد أصبح نهائيا بالنسبة لأنصبة باقى الورثة المذكورين ، و إذ قضى الحكم المطعون فيـه بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الدعوى بأكملها بالتقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى منطوقه على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف "وسقوط دعوى المستأنف عليها — الطاعنة — عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين بالتقادم" وهى التى اختصمها المطعون عليه فى الاستئناف ، ولم يعرض الحكم فى منطوقه للورثة البالغين من أولاد المورث الذين كانوا خصوما أمام محكمة أول درجة ولم يختصمهم المطعون عليه فى الاستئناف ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .